

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٤٢ لسنة ٢٠٠٠

بشأن الموافقة على اتفاقية مشروع التنمية المحلية

(مشروع التنمية الريفية بسوهاج)

بين صندوق التنمية المحلية وهيئة التنمية الدولية

الموقعة في القاهرة بتاريخ ١٩٩٨/١١/٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور :

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية مشروع التنمية المحلية (مشروع التنمية الريفية بسوهاج) بين صندوق التنمية المحلية وهيئة التنمية الدولية ، الموقعة في القاهرة بتاريخ ١٩٩٨/١١/٤ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ صفر سنة ١٤٢١ هـ

(الموافق ٢٧ مايو سنة ٢٠٠٠ م)

حسني مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ٢ ربيع الأول سنة ١٤٢١ هـ
الموافق (٥ يونيو سنة ٢٠٠٠ م)

قرض تنمية رقم ٣١٢٧ مصر

اتفاقية مشروع صندوق التنمية المحلية

مشروع التنمية الريفية في سوهاج

بين هيئة التنمية الدولية

وصندوق التنمية المحلية

بتاريخ ١٩٩٨/١١/٤

اتفاقية بتاريخ ١٩٩٨/١١/٤ بين هيئة التنمية الدولية (الهيئة) وصندوق التنمية المحلية (LDF) .

حيث إن :

(أ) بموجب اتفاقية قرض التنمية الموقعة في ذات التاريخ بين جمهورية مصر العربية (المقترض) والهيئة ، قد وافقت الهيئة على أن تقرض المقترض مبلغا بعملات مختلفة تعادل ثمانية عشر مليونا وستمائة ألف وحدة حقوق سحب خاصة (١٨٦٠٠٠٠ وحدة حقوق سحب خاصة) بالشروط والأحكام الواردة في اتفاقية قرض التنمية ، ولكن بشرط أن يوافق صندوق التنمية المحلية على القيام بالتزاماته تجاه الهيئة كما تم تحديدها في هذه الاتفاقية ، و

(ب) بموجب اتفاق إعادة إقراض يتم إبرامه بين المقترض وبنك الاستثمار القومي كجزء من الإجراءات يتم إتاحة جزء من حصيلة قرض التنمية المقدم بموجب اتفاقية قرض التنمية ، إلى بنك الاستثمار القومي لإعادة إقراضه مرة أخرى إلى صندوق التنمية المحلية بالشروط والأحكام المحددة في اتفاق إعادة الإقراض فيما بين بنك الاستثمار القومي وصندوق التنمية المحلية .

حيث إن صندوق التنمية المحلية آخذًا في الاعتبار إبرام الهيئة اتفاقية قرض التنمية مع المقترض قد وافق على تنفيذ الإلتزامات المحددة في هذه الاتفاقية .

وبناء عليه اتفق الطرفان على ما يلى :

(المادة الأولى)

تعريفات

بند (١-١) :

ما لم يقتضي سياق النص خلاف ذلك ، فإن المصطلحات المتعددة المحددة في اتفاقية قرض التنمية وفي الشروط العامة (كما هي محددة) يكون لها ذات المعانى الخاصة بها في هذا الصدد .

(المادة الثانية)

تنفيذ المشروع

إدارة تشغيل عمليات صندوق التنمية المحلية

بند (١-٢) :

يعلن صندوق التنمية المحلية التزامه بأهداف المشروع كما وردت بالجدول (٢) من اتفاقية قرض التنمية ، ولهذا الغرض يقوم بتنفيذ الجزء (ج) من المشروع وإدارة عملياته وشئونه وفقاً للمعايير والممارسات المالية السليمة وذلك باستخدام إدارة ذات كفاءة وخبرة و بما يتماشى مع لوانحة .

بند (٢-٢) :

دون التقيد لأى من التزامات البند ٢ - ١ من هذه الاتفاقيه وما لم تتوافق عليه الهيئة وصندوق التنمية المحلية خلافاً لذلك ، يقوم صندوق التنمية المحلية بـ :

(أ) تنفيذ الجزء (ج) لهذا المشروع وضمان أن القروض الفرعية الواردة بالجزء الفرعى (٢) متضمنة ترتيبات تقديم القروض الفرعية من خلال المنظمات غير الحكومية طبقاً للمتطلبات والتفاصيل الأخرى الواردة أو المشار إليها في الجزء (ج) من دليل التشغيل ، كما يتم مراجعة دليل التشغيل هذا مع الهيئة في المواعيد التي تطلبها الهيئة أو صندوق التنمية المحلية وكما يتم تحديده بالاتفاق مع الهيئة .

(ب) تعيين استشاريين بموجبهات وشروط إرشادية مرضية للهيئة لمساعدة في تنفيذ ذات الأعمال ، و

(ج) استكمال تنفيذ البرنامج في ٣١ ديسمبر ١٩٩٩ لدعم أدائه المالي الوارد بالجزء (ج) (١) من المشروع .

(د) موافاة المقترض بالمعلومات التي يطلبها من المقترض بغرض إعداد التقارير المشار إليها في البند (٣) من الجدول (٤) باتفاقية التنمية .

بند (٣ - ٢) :

ما لم تتوافق الهيئة على خلاف ذلك ، يتم توريد السلع بواسطة المستفيدين في نطاق الجزء (ج) (٢) من المشروع والتي تقول من حصيلة قرض التنمية ، طبقاً لأحكام الجدول (٣) من اتفاقية قرض التنمية .

بند (٤ - ٢) :

(أ) يقوم صندوق التنمية المحلية بتنفيذ الالتزامات الواردة بالبند ٩ ، ٣ - ٤ ، ٩ - ٥ ، ٦ - ٩ ، ٧ - ٩ و ٨ من الشروط العامة (المتعلقة بالتأمين ، واستخدام السلع ، الخدمات ، الخطط ، المداول ، السجلات ، التقارير ، الصيانة وحيازة الأرض) الخاصة باتفاقية مشروع صندوق التنمية المحلية والجزء (ج) من المشروع .

(ب) لأغراض البند ٩ - ٧ من الشروط العامة ويدون تقييد له ، يقوم صندوق التنمية المحلية بـ :

١ - إعداد خطة لضمان استمرارية تحقيق أهداف الجزء (ج) من المشروع ، على أساس قواعد إرشادية مقبولة من الهيئة وموافاة الهيئة بها في موعد غايته ستة أشهر من تاريخ الاقفال أو أى تاريخ لاحق حسبما يتم الاتفاق عليه لهذا الغرض فيما بين الهيئة وصندوق التنمية المحلية . و

٢ - إعطاء الهيئة فرصة معقولة لتبادل وجهات النظر مع صندوق التنمية المحلية بشأن الخطة المذكورة .

بند (٥-٢) :

يقوم صندوق التنمية المحلية بالوفاء بكافة التزاماته الواردة في اتفاق إعادة الإقراض لصندوق التنمية المحلية ، وفيما عدا ما قد تتوافق عليه الهيئة خلافاً لذلك ، لا يتستخدم صندوق التنمية المحلية أو يوافق على اتخاذ أي إجراء قد يؤثر بالتحويل ، التعديل ، الإلغاء أو الإعفاء على اتفاق إعادة الإقراض لصندوق التنمية المحلية أو أي من نصوصه .

بند (٦-٢) :

(أ) يقوم صندوق التنمية المحلية - بناءً على طلب الهيئة - بتبادل الآراء مع الهيئة بشأن التقدم في الجزء (ج) من المشروع ، والوفاء بالتزاماته طبقاً لهذه الاتفاقية واتفاق إعادة الإقراض لصندوق التنمية المحلية وغيرها من الأمور الأخرى المتعلقة بأغراض قرض التنمية .

(ب) يقوم صندوق التنمية المحلية بإخطار الهيئة فوراً بأى حدث قد يتدخل أو يهدد بالتدخل في تقدم الجزء (ج) من المشروع أو تحقيق أغراض قرض التنمية أو وفاء صندوق التنمية المحلية بالتزاماته طبقاً لهذه الاتفاقية واتفاق إعادة الإقراض لصندوق التنمية المحلية .

(المادة الثالثة)

أحكام مالية

بند (١-٣) :

(أ) يحتفظ صندوق التنمية المحلية بإجراءات وسجلات وافية لمراجعة وتسجيل التقدم في المشروع وكل من المشروعات الفرعية ، (متضمناً تكاليفه والفوائد الناجمة عنه) بحيث تعكس عملياته والموقف المالي لصندوق التنمية المحلية وفقاً للأساليب المحاسبية السليمة المتعارف عليها .

(ب) يقوم صندوق التنمية المحلية بـ :

١ - مراجعة سجلاته وحساباته وقوائمه المالية (وقوائم الميزانية وقوائم الدخل والمصروفات والقوائم المتعلقة به) لكل سنة مالية تمت مراجعتها طبقاً لمبادئ مراجعة ملائمة يطبقها بدقة مراجعون مستقلون مقبولون من الهيئة .

٢ - موافاة الهيئة في أسرع وقت ممكن على ألا يتتجاوز بأى حال ستة أشهر بعد نهاية تلك السنة :

(أ) نسخ معتمدة من قوائم المالية عن تلك السنة التي قمت مراجعتها .

(ب) تقرير عن تلك المراجعة من المراجعين المذكورين بالمضمون والتفصيل الذي تطلبه الهيئة في حدود المعقول . و

٣ - موافاة الهيئة بالمعلومات الأخرى الخاصة بتلك السجلات والحسابات ولقوائم المالية المذكورة وكذا المراجعة الخاصة بها كما تطلبها الهيئة من وقت لآخر في حدود المعقول .

(المادة الرابعة)

تاريخ السريان ، الإنتهاء ، الإلغاء والإيقاف

بند (١ - ٤) :

تصبح هذه الاتفاقية نافذة وسارية المفعول اعتبارا من تاريخ سريان اتفاقية قرض التنمية .

البند (٤ - ٢) :

(أ) تنتهي هذه الاتفاقية وكافة التزامات الهيئة وصندوق التنمية المحلية في أي من التاريفين التاليين أيهما أسبق :

١ - التاريخ الذي تنتهي فيه اتفاقية قرض التنمية ، أو

٢ - تاريخ ١٠ أعوام بعد تاريخ هذه الاتفاقية .

(ب) في حالة انتهاء اتفاقية قرض التنمية قبل التاريخ المحدد في الفقرة (أ) (٢) من هذا البند ، تقوم الهيئة فوراً بإخطار صندوق التنمية المحلية بهذا الحدث .

بند (٤ - ٣) :

تستمر كافة أحكام هذه الاتفاقية بكامل القوة والفاعلية بغض النظر عن أي إلغاء أو إيقاف طبقاً للشروط العامة .

(المادة الخامسة)

(حكام متعددة)

$\therefore (1 - \theta) \sin$

أى إخطار أو طلب يكون مطلوبًا أو مسموحًا بتقديمه أو إجرائه طبقاً لهذه الاتفاقية ، وأى اتفاق بين الأطراف الملزمة بهذه الاتفاقية يكون كتابة . ويعتبر هذا الإخطار أو الطلب قد تم تقديمها أو إجراؤه بالطريقة الواجبة أو متى سلم باليد أو بالبريد أو بالبرق أو تلغرافياً أو بالتلكس أو باللاسلكى إلى الطرف المطلوب تقديمها أو المسموح بتقديمه إليه في العنوان المحدد لهذا الطرف فيما بعد أو في أى عنوان آخر يحدده عن طريق إخطار يوجهه إلى الطرف الذى له حق تقديمها أو إجراء هذا الطلب والعنوانين التى تحددت هى :

بالنسبة لهيئة التنمية الدولية :

**International Development Association
1818 H. Street, N. W.
Washington, D. C. 20433
United States of America**

العنوان البرقى :

Cable Address
INTBAFRAD
Washington D. C.

التلكس :

248423 (MCI)
64145 (MCI)

بالنسبة لصندوق التنمية المحلية :

صندوق التنمية المحلية :

٦ شارع نادى الصيد - الدقى - القاهرة

جمهورية مصر العربية

فَاكِس :

بند (٢ - ٥) :

أن أى إجراء يكون مطلوباً أو مسماً باتخاذه أو أى مستندات مطلوبة أو مسماً يقتضي إلزامها بموجب هذه الاتفاقية نيابة عن صندوق التنمية المحلية أو يقوم به صندوق التنمية المحلية نيابة عن المفترض طبقاً لاتفاقية قرض التنمية ، يمكن أن يتخذ أو ينفذ بواسطة رئيس مجلس إدارته أو بواسطة الشخص أو الأشخاص الذين يفوضهم صندوق التنمية المحلية كتابة ويقوم صندوق التنمية المحلية بموافاة الهيئة بدليلاً كافياً للتتفويض ونموذج التوقيع المعتمد لكل شخص من هؤلاء .

بند (٣ - ٥) :

يجوز توقيع هذه الاتفاقية من عدة نسخ وتعتبر كل نسخة منها أصلًا وتشكل النسخ في مجموعها وثيقة واحدة .

واشهاداً على ما تقدم قام طرفاً هذه الاتفاقية ، من خلال ممثلיהם المفوضين قانوناً بالتوقيع عليها بأسمائهما في القاهرة ، جمهورية مصر العربية في اليوم والسنة المدونين آنفًا .

عن صندوق التنمية المحلية

عن هيئة التنمية الدولية

إبراهيم محرم

رئيس مجلس إدارة صندوق التنمية المحلية

خالد إكرام

القائم بأعمال نائب الرئيس الإقليمي
لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا

قرار وزير الخارجية

(رقم ٥٣ لسنة ٢٠٠١)

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢ الصادر بتاريخ ٢٠٠٠/٥/٢٧
 بشأن الموافقة على اتفاقية مشروع التنمية المحلية (مشروع التنمية الريفية بسوهاج)
 بين صندوق التنمية المحلية وهيئة التنمية الدولية ، الموقعة في القاهرة بتاريخ
 ١٩٩٨/١١/٤؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ٢٠٠٠/٦/٥؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٠٠/٦/٨؛

قرار:**(مادة وحيدة)**

تنشر في الجريدة الرسمية اتفاقية مشروع التنمية المحلية (مشروع التنمية الريفية
 بسوهاج) بين صندوق التنمية المحلية وهيئة التنمية الدولية ، الموقعة في القاهرة بتاريخ
 ١٩٩٨/١١/٤؛

ويعمل بها اعتباراً من ٢٠٠٠/١٠/١٧

صدر بتاريخ ٢٠٠١/٦/١٠

وزير الخارجية**أحمد ماهر السيد**